

قراءة في تعديلات قانون إنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨

2017-12-28 د. احمد عدنان الميالي

لغاية الآن.. لا زال قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي المرقم 45 لسنة 2013 هو النافذ، ويخضع هذا القانون إلى التعديل الأول الآن في إدراج مجلس النواب ومن الصعب التوقع هل ستم المصادقة على هذا التعديل أم لا؟

تضمن مشروع التعديل بحدود تسعة مواد، بدءا من المادة الأولى، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر، والخامسة عشر.

لا يلحظ الناخب والمراقب أي تغييرات جوهرية على مشروع التعديل، فمثلا التعديل الأول للمادة الأولى حددت من هو الناخب المهجر، وأيضا سجل الناخبين الإبتدائي والنهائي والقائمة المفتوحة والمنفردة والدائرة الإنتخابية ومركز الإنتخاب ومحطة الإقتراع، والأهم من ذلك هو بيان الفرق بين القوات المسلحة والقوات الأمنية مع إضافة هيئة الحشد الشعبي ضمن تشكيلات القوات المسلحة.

أما التعديل الثاني، فقد خص المادة السابعة في ضرورة إعلان موعد إجراء الإنتخابات قبل 90 يوما من قبل مجلس الوزراء، رغم أن الأخير سبق هذه الفترة وحددها قبل فترة منتصف مايو 2018، كذلك أوضحت المادة المعدلة ضرورة إجراء الإنتخابات قبل 45 يوما عن موعد الإنتخابات الأخيرة، وهذا لن يتحقق وفق ما حدده مجلس الوزراء، لأن الإنتخابات الأخيرة جرت في 30 نيسان 2014.

أما المادة الثامنة من القانون المعدل فجاءت بإضافة شروط على المرشحين للإنتخابات، وهو حصول المرشح على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها عند الترشيح فما فوق بدل الإعدادية فما فوق. وأيضا أضافت المادة المعدلة هنا أن لا يكون محكوما بجناية غير سياسية، وهذه أول مرة نسمع بذلك فمن كان محكوما بجناية سياسية هل يحق له الترشيح؟، كما أضافت توضيحا لفقرة تعد من الشروط اللازمة للترشح ألا وهي أن لا يكون محكوما بسبب إثارته على حساب الوطن والمال العام، إذ في القانون السابق لم تكن كلمة (محكوما) واردة فيه، وهنا إتاحة لكل متهم بالفساد أو أشيع أنه أثرى

على حساب المال العام الترشيح وشغل عضوية مجلس النواب، وهذا يتعارض مع حسن السمعة والسيرة والسلوك حقيقةً. كما أضافت هذه المادة منع القضاة ورؤساء الهيئات المستقلة من الترشيح إضافة إلى العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس مفوضين ومناصب عليا ويستثنى من ذلك من إنتهى عمله منها قبل أربع سنوات من تاريخ الترشيح، وواضح وجه المحاباة لبعض الشخصيات العاملة في المفوضيات السابقة لغرض إتاحة الفرصة لهم مجددا بالترشيح حينما حدد هذا السقف الزمني. كما منعت هذه المادة المترشحين من أعضاء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من العودة لوظائفهم في حال فوزهم من عدمه حصرا.

أما تعديل المادة التاسعة، فكانت حول إجابة الهيئة العليا للمساءلة والعدالة إذا تجاوزت فترة 15 يوما من تاريخ تسلم الأسماء، وتعد الأسماء غير مشمولة بإجراءاتها.

أما المادة العاشرة، فكان التعديل أن لا يزيد عدد مرشحي القائمة الإنتخابية العدد المخصص لأعضاء الدائرة الإنتخابية الواحدة في المحافظة عكس الإنتخابات السابقة التي كانت تضم القائمة ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية الواحدة.

أما المادة الحادية عشر، فقد حدد زيادة مقعدين للمكونات (كوتا) إذا أصبحت 10 بدلا عن 8 مقابل تقليص المقاعد الوطنية العامة من 320 إلى 318، والزيادة كانت لحصة المكون المسيحي من 5 إلى 6 في (نينوى وكركوك وأربيل ودهوك) ومقعدين (لبغداد) أحدهما للأرمن، وإضافة مقعد للكرد الفيليين ضمن (بغداد) وهذه الكوتا لا تؤثر على نسبة ترشح هذه المكونات مع القوائم الأخرى على المستوى الوطني والعكس صحيح.

أما المادة الثالثة عشر، فتعديلا ينص على أن لا يقل عدد النساء المترشحات عن 25% وأن لا تقل نسبة النساء في المجلس عن 25%. والتعديل يقع في إطار إعادة الصياغة واختصار النتيجة في كيفية ترشح النساء وآليات مقاعدهن التعويضية، مما يتيح لرؤساء الكتل السياسية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تنفيذ هذه المادة وفق الكيفية المناسبة والمتعارف عليها.

أما المادتين 14 و15 فتلغى بموجب التعديل الجديد ويحل محلها مادة واحدة كالآتي:

أولاً: ففم فوفزف المقاعد على الكفاناف المنافسة على النفو الآفف:

1- فقسف الأصواف الصفففة للقوائف المنافسة على الأعداف التسلسلفة (6، 1، 3، 5، 7، 9،..الخ) وبعءد المقاعد المخصصة للءائرة الإنفخابفة وهءه الفقرة لم فءءل وهف ذاف الفقرة للماءة 14 من القانون السابق أف إعفماء نظام سانف لففو المعدل وفق النسبة أعلاه.

2- فرفأ فضان فصول المرأة على %25 على الأقل من عءء المقاعد، وهءه الفقرة لم فءءل.

3- إءا فصول مرشحان أو أكثر على نفس الأصواف الصفففة فف القائمة فففم إءساب تسلسل المرشح الأسبق تسلسلاً فف القائمة المءءءة من قبل الفزب أو الكفان السفسف وهنا فءءل طال هءه الماءة بعءما كانت فحسم بالفرفة.

4- إءا فقء عضو المجلس لأف سبب كان مقعءه، فأن البءل سفكون من فصول أعلى الأصواف فف القائمة ولم ففز بالعضوفة، وهنا الفءءل مهم بعءما كان فءءء العضو البءل عن فرفق رففس الكفلة أو الكفان السفسف أو لفوء المنفزر للقضاء لففسم وضعه.

5- إءا فقء عضو المجلس عضوففه لأف سبب كان فامن قائمة منفرءة، ففخص المقعء إلى مرشح آخر فاصل على أعلى الأصواف لقائمة منفرءة أخرى لم ففز صافبها بفضوفة المجلس، وهنا فءءل مهم أفضا لم ففءاركة القانون السابق.

والففف الماءة 15 بالفامل الفف كانت ففناول آلفة شغور المقاعد وفم ءمفها بماءة واءءة كما هو مءءء أعلاه.

المهم فف قانون إنفخاباف مجلس النواب العراقي لعام 2018 سواف فم فءءله وفق الففراف أعلاه أو لم ففم فءءله، أنه سفعمء آلفة سانف لففو المعدل 1,6 صعوءا وهف ذاف الآلفة الفف أعفمءف فف الإنفخاباف السابقة مع نفس ءوائر الإنفخابفة وذاف القوائف المففوأة أف لن ففغفر شفف رغم مطالباف عءفءة بضرورة إفءاف صففة أكثر ملائمة وعدالة فف فوفزف الأصواف فامن النظام

الإنتخابي النسبي على الأقل البقاء في إطار قانون سانت ليغو الأصلي، فتجربة إنتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 أنتجت حكومات محلية قلقة ولم يكن تطبيق هذا القانون معبرا عن الإرادة الشعبية رغم أنه منح الفرصة للكتل الصغيرة والقوائم الفردية في الوصول إلى مجالس المحافظات بل وتولى مناصب بارزة في المجلس أو المحافظة.

* مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية/2001-2017

<http://mcsr.net>